نواسخ القرآن

ذكر الآية الثالثة والرابعة .

قوله تعالى إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الآية وقوله وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم الآية كان رسول ا قد صالح مشركي مكة عام الحديبية على أن من أتاه من أهل مكة رده إليهم ومن أتى أهل مكة من أصحابه فهو لهم وكتبوا بذلك الكتاب فجاءت امرأة بعد الفراغ من الكتاب وفي تلك المرأة ثلاثة أقوال .

الأول أم كلثوم بنت عقبة .

والثاني السبيعة بنت الحارث .

والثالث أميمة بنت بشر فنزلت فامتحنوهن وفيما كان يمتحنهن به ثلاثة أقوال .

الأول الإقرار بالإسلام .

والثاني الاستحلاف لهن ما خرجن من بغض زوج ولا رغبة عن أرض ولا التماس دنيا وما خرجن إلا حبا ولرسوله .

والثالث الشروط المذكورة في قوله إذا جاءك المؤمنات يباعنك فإذا أقررن بذلك لم يردهن إليهم اختلف العلماء هل دخل رد النساء إليهم في عقد الهدنة لفظا أو عموما .

فقالت طائفة قد كان شرط ردهن في عقد الهدنة بلفظ صريح فنسخ ا تعالى ردهن من العقد وأبقاه في الرجال .

وقالت طائفة لم يشرطه صريحا بل كان ظاهر العموم اشتمال العقد عليهن مع الرجال فبين ا D خروجهن عن عمومه وفرق بينهن وبين الرجال لأمرين